

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

من النفل فإن كان الفاسد عمرة فإعادتها فوراً طاهر أو حجا فيتصور في سنة الفساد بأن يحصر بعد الجماع أو قبله ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فإن لم يحصر أعاد من قابل وعبر الأصل وغيره هنا وفيما يأتي بالقضاء وهو محمول على معناه اللغوي لأنه وقع في وقته كالصلاة إذا فسدت وأعيدت في وقتها وتقع الإعادة عن الفساد ويتأدى بها ما كان يتأدى بالأداء لولا الفساد من فرض الإسلام أو غيره ولو أفسدها بوطء لزمه بدنه أيضاً لا إعادة عنها بل عن الأصل ويلزمه أن يحرم في الإعادة مما أحرم منه في الأداء من ميقات أو قبله فإن كان جاوز الميقات ولو غير مريد للنسك لزمه في الإعادة الإحرام منه نعم إن كان سلك فيها غير طريق الأداء أحرم من قدر مسافة الإحرام في الأداء إن لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم وإلا أحرم من قدر مسافة الميقات ولا يلزمه أن يحرم في مثل الزمن الذي أحرم فيه بالأداء (و) حرم به (تعرض) ولو بوضع يد بشراء أو وديعة أو غيرهما (ل) كل صيد (مأكول بري وحشي) قال تعالى . !

أي أخذه مستأنساً كان أو لا مملوكاً أو لا بخلاف غير المأكول وإن كان برياً وحشياً فلا يحرم التعرض له بل منه ما فيه أذى كنمر ونسر فيسن قتله ومنه ما فيه نفع وضرر كفهد وصقر فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره قتله لضره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة فيكره قتله وبخلاف البحري وإن كان البحر في الحرم وهو ما لا يعيش إلا في البحر وما يعيش فيه وفي البر كالبري وبخلاف الإنسي وإن توحش لأن الأصل حله ولا معارض (و) لكل (متولد منه) أي من المأكول المذكور (ومن غيره) احتياطاً ويصدق غيره عقلاً بغير المأكول من بحري أو بري وحشي أو إنسي وبالمأكول من بحري أو إنسي كمتولد من ضبع وضفدع أو ذئب أو حمار إنسي وكمتولد من ضبع وحت أو شاة بخلاف المتولد من حمار وفرس أهليين ومن ذئب وشاة ونحو ذلك لا يحرم التعرض له (كحلال) ولو كافراً تعرض لذلك وهما أو أحدهما أو الآلة كلا أو بعضاً (بحر) فإنه يحرم لخبر الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إن هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعصده شجره ولا ينفر صيده .

وقيس بمكة باقي الحرم نعم لا يحرم عليه فيه التعرض لصيد مملوك لأنه صيد حل وتعبير بالتعرض له الشامل للتعرض لجزئه كشعره وبيضه أي غير مذر ولو بإعانتة غيره أعم من تعبيري باصطياده وأما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن إلا أن يكون بيض نعام (فإن تلف) ما تعرض له من ذلك (ضمنه) بما يأتي .

قال تعالى . !

وقيس بالمحرم الحلال المذكور بجامع حرمة التعرض و تعبيري بالتلف أعم من تعبيره
بالإتلاف فيضمن كل من